

التبصرة في أصول الفقه

قالوا ولأن قوله افعل لمن هو فوقه يقتضي الإرادة دون الوجوب فكذلك لمن هو دونه وجب أن يقتضي الإرادة دون الوجوب .

قلنا يبطل بالنهي ثم هذا اللفظ لمن هو فوقه يسمى سؤالاً وطلباً ولمن هو دونه يسمى أمراً فدل على الفرق بينهما .

واحتجوا بأن قوله افعل وقوله أريد منك أن تفعل واحد لأن كل واحد منهما يقتضي إرادة المأمور به فإذا لم يقتض أحدهما الإيجاب لم يقتضي الآخر .

قلنا لا نسلم هذا بل معنى قوله افعل استدعاء الفعل ومعنى قوله أريد منك أن تفعل إخباره عما يريد له ولهذا يدخل الصدق والكذب في أحدهما دون الآخر ولأن قوله أريد يسمى مسألة وطلباً وقوله افعل يسمى أمراً فافترقا